



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الإمارة العامة للحكومة الطب والاشرفيات إدارة الطبعة السنوية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية وترجمتها النسخة الإنجليزية
	سنة	سنة	5 أشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن بركة الجزائر	60 ج 00	50 ج 00	80 ج 00	100 ج 00	
الهاتف : 15-18-65 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200	150 ج 00				
	بما فيها تكاليف الإرسال				

من النسخة الأصلية : 1,000 ج 00 ومن النسخة الأصلية وترجمتها 2,000 ج 00 ومن العدد للسنتين السابقة : 1,500 ج 00 وتسليم النماذج مجاناً للمشتركين .
الطلبات منهم إرسال لثلاث الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلان بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1,500 ج 00 ومن لتتم على أسعار 15 ج 00 للسطر .

فهرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 - 03 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام
1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمن
المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على
مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط
والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة،
والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة

مرسوم رقم 81 - 02 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام
1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمن
المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية
البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ
عن رمي النفايات من السفن والطائرات،
والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير

فهرس (تابع)

ومستشفيات مدينة الجزائر ومستشفى وهران
وابن مهدي ومستشفى قسنطينة والارهماء
ومستشفى المدية وبلدية قالمة ومستشفى
سطيف ومستشفى الاصنام وبلدية تبسة • 51

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17
يناير سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية
الجزائرية • 53

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1401 الموافق 29
ديسمبر سنة 1980 يتضمن منح الشركة المؤقتة
للمضاغط رخصة استثنائية لمخالفة المدة
القانونية للعمل الاسبوعي • 57

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1401 الموافق 15
نوفمبر سنة 1980 يتضمن الغاء مراكب
للمواصلات السلكية واللاسلكية • 57

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1401 الموافق 17 نوفمبر
سنة 1980 يتضمن احداث مؤسسة بريدية • 58

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر
سنة 1980 يتضمن تعديل الحصة النهائية
الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر
والاتحاد السوفياتي • 59

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 04 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام
1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية سطاوالي، دائرة الشارقة، ولاية
الجزائر • 49

مراسيم مؤرخة في 23 صفر عام 1401 الموافق 31
ديسمبر سنة 1980 تتضمن انهاء مهام مديرين
للسؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية
بالولايات • 50

مراسيم مؤرخة في 24 صفر عام 1401 الموافق أول
يناير سنة 1981 تتضمن تعيين مديرين للتنظيم
والادارة المحلية بالولايات • 50

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 05 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام
1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمن اتمام
تعداد الاسلاك التقنية الواردة في الملحق
الأول للمرسوم رقم 79 - 300 المؤرخ في 31
ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع مرتبات
الموظفين • 51

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر
سنة 1980 يتضمن تعديل نطاق قباضات
الضريبة؛ تب المختلفة لمستشفى بارني

اتفاقات دولية

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 17

منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 14

المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير

مرسوم رقم 81 - 02 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام
1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمن
المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية
البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشء
عن رمي النفايات من السفن والطائرات،
والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير
سنة 1976 •

وإذ تـرى أن للدول الساحلية الواقعة على البحر الأبيض المتوسط مصلحة مشتركة في رعاية البيئة البحرية من هذا الخطر ،

وإذ تعنى الاتفاقية التي تم اعتمادها في لندن عام 1972 لوقاية البيئة البحرية من التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات والمواد الأخرى ، اتفقت على مايلي :

المادة الأولى

تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول، التي يشار إليها فيما يلي بـ «الأطراف»، كافة التدابير المناسبة للحيلولة دون تلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتخفيف من حدة تلوثه نتيجة اغراق النفايات من السفن والطائرات .

المادة الثانية

ان المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر الأبيض المتوسط، كما حددت في المادة «I» من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (ويشار إليها فيما يلي بـ «الاتفاقية»).

المادة الثالثة

لأغراض هذا البروتوكول :

I - يقصد بـ «السفن والطائرات» المراكب التي تسيير فوق الماء وتحت والطائرات، مهما كان نوعها - ويضم هذا التعبير المراكب التي تسيير فوق الوسائد الهوائية والمراكب العائمة سواء كانت ذاتية الحركة أم لا وكذلك الارصفة والمنشآت البحرية ومعداتها ،

2 - يقصد بـ «النفايات أو المواد الأخرى» جميع المواد، مهما كان نوعها وشكلها أو وصفها،

3 - يقصد بـ «الاغراق» :

(أ) أي تخلص متعمد من النفايات أو المواد الأخرى في البحر من السفن أو الطائرات،

سنة 1980 والمتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث. المبرمة في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشء عن رمى النفايات من السفن والطائرات، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1970 ،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : يصادق على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشء عن رمى النفايات من السفن والطائرات، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1970، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

بروتوكول

بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط

من التلوث الناشء عن الاغراق من السفن والطائرات

ان الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ، بصفتها أطرافا في اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ،

وإذ تدرك الخطر الذي يتهدد البيئة البحرية من جراء اغراق النفايات أو المواد الأخرى من السفن والطائرات ،

البروتوكول • وترسل للمنظمة سجلات يمثل هذه التصاريح •

المادة الثامنة

لا تطبق أحكام المواد 4 و 5 و 6 في حالات الظروف القاهرة، الناتجة عن سوء الاحوال الجوية أو عن أى سبب آخر، تتعرض فيه حياة الانسان أو أمن السفن أو الطائرات الى الخطر • ويتعين، على الفور، اخطار المنظمة، أو أى طرف أو أطراف أخرى مما يحتمل أن تتأثر بمثل هذا الاغراق، اما من خلال المنظمة أو بصورة مباشرة، بالاضافة الى التفاصيل الكاملة للظروف التى تحيط به وماهية النفايات أو المواد الاخرى التى يتم اغراقها وكمياتها •

المادة التاسعة

إذا رأى طرف يعانى حالة طارئة ذات طابع استثنائي، أن النفايات أو المواد الاخرى المدرجة فى الملحق الاول بهذا البروتوكول لا يمكن التخلص منها فى البر دون أن ينجم خطر أو ضرر غير مقبول، لا سيما بالنسبة لسلامة الحياة البشرية، يبادر الطرف المعنى الى استشارة المنظمة فوراً • وعلى المنظمة بعد استشارة الاطراف فى هذا البروتوكول أن توصي بطرق للتخزين أو بأكثر الاساليب ملائمة لاتلافها أو للتخلص منها فى الظروف السائدة • وعلى هذا الطرف أن يخطر المنظمة بالخطوات التى يتخذها تبعاً لهذه التوصيات • وتتعهد الاطراف المختلفة بمساعدة بعضها البعض الآخر فى مثل هذه الحالات •

المادة العاشرة

I - يقوم كل طرف من الاطراف بتسمية سلطة واحدة مختصة أو أكثر :

(أ) لاصدار التصاريح الخاصة المنصوص عليها فى المادة 5 ،

(ب) لاصدار التصاريح العامة المنصوص عليها فى المادة 6 ،

(ب) أى تخلص متعمد فى البحر من السفن والطائرات •

4 - لا يشمل «الاغراق» :

(أ) التخلص فى البحر من النفايات أو المواد الاخرى الناجمة عن التشغيل العادى للسفن والطائرات أو تتخلف عنه بخلاف النفايات أو المواد الاخرى التى تنقل فى السفن أو الطائرات أو اليها أو التى يتم تشغيلها بغرض التخلص من مثل هذه المواد من هذه السفن أو الطائرات ،

(ب) ايداع المواد بهدف غير مجرد التخلص منها، شريطة ألا يتعارض ذلك وأهداف هذا البروتوكول •

5 - تعنى «المنظمة» الهيئة المشار اليها فى المادة

I3 من الاتفاقية •

المادة الرابعة

يحظر اغراق النفايات أو المواد الاخرى المدرجة فى الملحق الاول بهذا البروتوكول فى منطقة البحر الابيض المتوسط •

المادة الخامسة

لاغراق النفايات أو المواد الاخرى المدرجة فى الملحق الثانى من هذا البروتوكول، لا بد من استصدار تصريح خاص مسبق لكل حالة على حدة من السلطات الوطنية المختصة •

المادة السادسة

يتطلب اغراق كافة أنواع النفايات أو المواد الاخرى فى منطقة البحر الابيض المتوسط استصدار تصريح عام مسبق من السلطات الوطنية المختصة •

المادة السابعة

لا تصدق التصاريح المشار اليها فى المادتين 5 و 6 فيما تقدم الا بعد اجراء فحص دقيق لكافة العوامل البيئية فى الملحق الثالث من هذا

على نحو يتمشى، قدر الامكان، من الناحية المعقولة والعملية مع هذا البروتوكول.

المادة الثانية عشرة

يتمهد كل طرف من الاطراف بأن يصدر تعليمات الى سفنه وطائراته الخاصة بالتفتيش البحرى، والى الادارات المعنية الاخرى، بضرورة اخطار سلطاته بأية حوادث أو حالات فى منطقة البحر الابيض المتوسط يشتهب بأن عمليات اغراق قد حدثت أو توشك أن تحدث فيها بما يخالف هذا البروتوكول، وعلى هذا الطرف أن يخطر أى طرف معنى اخر بهذا، اذا رأى ذلك مناسبا.

المادة الثالثة عشرة

لا يؤثر أى حكم من أحكام هذا البروتوكول على حق أى طرف من الاطراف باتباع تدابير أخرى وفقا للقانون الدولى، للحيلولة دون التلوث الناجم عن الاغراق.

المادة الرابعة عشرة

1 - تعقد الاجتماعات العادية للاطراف فى هذا البروتوكول فى الوقت الذى تعقد فيه الاجتماعات العادية للاطراف المتعاقدة، التى يجرى عقدها وفقا للمادة 14 من الاتفاقية. ويجوز لأطراف هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية تمشيا مع المادة 14 من الاتفاقية،

2 - تكون وظائف اجتماعات الاطراف فى هذا البروتوكول، بصورة خاصة، كالاتى :

(أ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول وتدارس فعالية التدابير المتبعة والحاجة الى اتخاذ أية تدابير أخرى وخاصة ما يرد منها فى شكل ملاحق ،

(ب) دراسة وبحث السجلات الخاصة بالتصاريح الصادرة وفقا للمواد 5 و 6 و 7، وعمليات الاغراق التى تمت ،

(ج) للاحتفاظ بسجلات لماهية النفايات أو المواد الاخرى التى يجوز اغراقها، وكمياتها ولمواقع الاغراق وتاريخه واسلوبه .

2 - على السلطات المختصة لدى كل طرف من الاطراف أن تصدر التصاريح المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 فيما يتعلق بالنفايات أو المواد الاخرى التى يزعم اغراقها :

(أ) مما يتم تحميلها فى أراضيها ،

(ب) مما يتم تحميلها على سفينة أو طائرة مسجلة فى أراضيها أو ترفع علمها، عندما يتم التحميل فى اراضى دولة غير طرف فى هذا البروتوكول .

المادة العادية عشرة

1 - على كل طرف من الاطراف أن يطبق الاجراءات اللارمة لتنفيذ هذا البروتوكول بالنسبة لكافة :

(أ) السفن والطائرات المسجلة فى أراضيها أو التى تحمل علمه ،

(ب) السفن والطائرات التى تحمل نفايات أو مواد أخرى فى أراضيها، بغية اغراقها،

(ج) السفن والطائرات التى يعتقد بأنها تقوم بعمليات الاغراق فى مناطق تخضع لسيادته فى هذا الشأن .

2 - لا ينطبق هذا البروتوكول على أية سفن أو طائرات تملكها أو تستغلها دولة ما من اطراف هذا البروتوكول وتستخدمها، بصورة مؤقتة، فى خدمات حكومية غير تجارية . غير أنه على كل طرف من الاطراف أن يتحقق، من خلال اتباع الاجراءات المناسبة التى لا تعرقل تشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات التى تملكها ولا تؤثر على قدراتها التشغيلية، من أن مثل هذه السفن والطائرات تعمل

2 - المركبات السيليكونية العضوية والمركبات التي قد تكون مثل هذه المواد في البيئة البحرية باستثناء المركبات غير السامة، أو التي تتحول، بسرعة في البحر الى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية شريطة الا تحييل الكائنات البحرية الصالحة للاكل الى كائنات غير مستساغة ،

3 - الزئبق ومركباته ،

4 - الكاديوم ومركباته ،

5 - مواد البلاستيك والمواد المخلقة الاخرى غير القابلة للتحلل التي قد تعرقل، ماديا، أعمال الصيد أو الملاحة وتحد من الاستمتاع وتعارض مع الاستخدامات الشرعية الاخرى ،

6 - النفط الخام والمواد الهيدروكربونية المشتقة من النفط، وأي خليط يشتمل على أي منها مما يتم تحميلها بهدف اغراقها في البحر ،

7 - النفايات المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضيئيلة أو المواد الاخرى المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضيئيلة كما حددتها أو قد تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

8 - مركبات الاحماض والقلويات التي تتركز بكميات يمكن أن تؤدي الى الاضرار بصورة بالغة بنوعية المياه البحرية. وتقرر الاطراف، وفقا للاجراءات المبينة في الفقرة 3 من المادة 14، تركيب تلك المواد وكمياتها ،

9 - المواد المنتجة لاغراض الحروب البيولوجية والكيميائية مهما كان شكلها (سواء صلبة او سائلة أو شبه سائلة أو غازية أو في حالتها الحية) بخلاف المواد التي تؤول بسرعة في البحر، الى مواد غير ضارة بفعل التغييرات الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية، شريطة الا يؤدي الى :

(أ) احالة الكائنات البحرية الصالحة للاكل

الى كائنات غير مستساغة ،

(ج) مراجعة وتعديل أيه ملاحق لهذا البروتوكول كلما دعت الحاجة،

(د) مباشرة أية مهام أخرى، قد تعتبر ملائمة لتنفيذ هذا البروتوكول.

3 - يتطلب اعتماد تعديلات ملاحق هذا البروتوكول، وفقا للمادة 17 من الاتفاقية، أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الاطراف.

المادة الخامسة عشره

1 - تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى بروتوكول من البروتوكولات الاخرى على البروتوكول الحالي ،

2 - يطبق النظام الداخلي والقواعد المالية التي تعتمد وفقا للمادة 18 من الاتفاقية، على هذا البروتوكول ما لم تتفق الاطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك .

واثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في برشلونة يوم 16 فبراير (شباط) سنة 1976 في نسخة واحدة، باللغات الاسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية وتعتبر النصوص الاربعه متساوية في الحجة .

الملحق الأول

«أ» تدرج المواد التالية لأغراض المادة 4 من البروتوكول .

1 - المركبات الهالوجينية العضوية والمركبات التي قد تكون مثل هذه المواد في البيئة البحرية باستثناء المركبات غير السامة، أو التي تتحول بسرعة، في البحر الى مواد غير ضارة من الناحية البيولوجية شريطة الا تحييل الكائنات البحرية الصالحة للاكل الى كائنات غير مستساغة ،

عن الحدود التي تقررها الاطراف وفقا
للاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة
3 من المادة 14 فى هذا البروتوكول .

3 - الصهاريح والنفائيات المعدنية والنفائيات
الكبيرة الحجم الاخرى التى تكون عرضة للفرق فى
قاع البحر والتى قد تشكل عائقا خطيرا للصيد
أو الملاحة ،

4 - المواد التى يجوز رغم طبيعتها غير السامة،
أن تصبح ضارة نتيجة للكميات التى تفرق منها
أو يحتمل أن تحد من الاستمتاع بالبحر بصورة
خطيرة، أو تعرض الحياة البشرية أو الكائنات
البحرية للخطر أو تعرقل الملاحة ،

5 - النفائيات المشعة أو المواد المشعة الاخرى التى
لن تدرج فى الملحق الاول . وعند اصدار تصاريح
لاغراق مثل هذه المواد، على الاطراف أن تأخذ بعين
الاعتبار تماما توصيات المنظمة الدولية المختصة فى
هذا المجال التى هى حاليا الوكالة الدولية للطاقة
الذرية .

الملحق الثالث

تشمل العوامل التى يتعين أخذها بالاعتبار،
عند وضع المعايير التى تنظم اصدار تصاريح
لاغراق المواد، مراعاة لاحكام المادة 7، مايلى، بصورة
خاصة :

أ - خصائص المادة وتكوينها :

(1) الكمية الاجمالية والتكوين المتوسط للمادة
التي يزمع اغراقها (سنويا مثلا) ،

(2) الشكل (صلب، طينى، سائل أو غازى
مثلا) ،

(3) الخواص الفيزيائية (قابلية الذوبان
والكثافة مثلا)، الكيماوية والكيماوية الحيوية
(متطلبات الاكسجين والعناصر الغذائية مثلا)
والبيولوجية (وجود الفيروسات والبكتريا والخميرة
والطفيليات مثلا) .

(ب) أو تعريض صحة الانسان أو الحيوان
الى الخطر .

«ب» لا ينطبق هذا الملحق على النفائيات أو غيرها
من المواد مثل مخلفات المجارى ونواتج التطهير التى
تحتوى على المواد المشار اليها فى الفقرات من 1 الى 6
فيما تقدم كالملوثات الشحيحة . ويخضع اغراق
مثل هذه النفائيات لاحكام الملحقين الثانى والثالث
حسب الحالة .

الملحق الثانى

لأغراض المادة 5، تدرج النفائيات والمواد
الاخرى التى يتطلب اغراقها عناية خاصة :

2 - (أ) لزرنيخ والرصاص والنحاس والزنك
والبيريديوم والكروم والنيكل
والفانديوم والسيلينيوم والانتيمونى
ومركباتها .

(ب) السيانيدات والفلوريدات ،

(ج) مبيدات الآفات ومنتجاتها الثانوية
التي لم يشتمل عليها الملحق الاول ،

(د) المواد الكيماوية العضوية المخلقة، التى
لم يشر اليها فى الملحق الاول، مما
يحتمل أن تاتى بأثار ضارة على
الكائنات البحرية أو على الحيوانات
البحرية الصالحة للاكل .

(أ) مركبات الاحماض والقلويات التى لم
يحدد تكوينها وكمياتها وفقا
للاجراءات المبينة فى الفقرة 1 - 8 من
الملحق الاول ،

(ب) مركبات الاحماض والقلويات التى
لا يشملها الملحق الاول باستثناء
المركبات التى يتم اغراقها بكميات تقل

النشادر والمواد العالقة الاخرى والمغذيات الاخرى والقدرة الانتاجية) ،

(7) خصائص القاع (كالطوبوغرافية والخصائص الجيوكيميائية والبيولوجية والانتاجية البيولوجية) ،

(8) وجود وآثار المواد الاخرى التي تم اغراقها في منطقة الاغراق (قراءات عن وجود خلفيات معدنية ثقيلة ومحتوى كربوني عضوي (مثلا) ،

(9) عند اصدار تصريح بالاغراق، على الاطراف المتعاقدة أن تسعى الى تحديد وجود أساس علمي ملائم لتقدير نتائج مثل ذلك الاغراق في المنطقة قيد النظر بمقتضى الاحكام السابقة بعد الاخذ بعين الاعتبار التغيرات الموسمية .

ج - اعتبارات وظروف عامة :

(I) التأثيرات المحتملة على مناطق لترفيه (مثل وجود مواد طافية أو محتجزة وكذلك التعمير والروائح الكريهة والزبد) ،

(2) التأثيرات المحتملة على الحياة البحرية وتربية الاسماك والمحار والاسماك والمصايد، وعلى جنى الاعشاب البحرية وتربيتها ،

(3) التأثيرات المحتملة على الاستخدامات الاخرى للبحر (مثل أفساد نوعية الماء للاستخدام الصناعي وتآكل الاجزاء السفلى للمنشآت وعاقبة تشغيل السفن بسبب المواد الطافية وعرقلة السيد والملاحة نتيجة القاء النفايات أو الاجسام الصلبة في قاع البحر وحماية المناطق ذات الاهمية الخاصة لاغراض العلم أو الحفظ) ،

(4) توافر أساليب برية عملية بديلة لمعالجة المواد والتخلص منها أو ازلتها أو معالجتها لجعلها أقل ضررا عند اغراقها فورا في البحر .

(4) السمية ،

(5) الاستمرارية : الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية ،

(6) التراكم والتحول البيولوجي للمواد البيولوجية والرسوبيات ،

(7) التعرض للتغيرات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية . والتفاعل في البيئة المائية مع مواد أخرى عضوية وغير عضوية ،

(8) احتمال تغير اللون أو تغيرات أخرى من شأنها تقليل القيمة التسويقية للموارد (الاسماك والبحار، الخ . . .)

ب - خصائص مواقع الاغراق وطريقة الالقاء :

(I) الموقع (احداثيات منطقة الاغراق، العمق، واليعد عن الشواطئ . مثلا) الموقع بالنسبة لمناطق أخرى (مناطق الترفيه ومواضع بيض السمك وتربية الاسماك وصيدها، والموارد القابلة للاستغلال مثلا) ،

(2) معدل التخلص خلال فترة معينة (الكمية اليومية أو الاسبوعية أو الشهرية مثلا) ،

(3) طرق تعبئة المواد واحتوائها ان وجدت ،

(4) التخفيف الاولي الذي يتحقق باتباع الاسلوب المقترح للاطلاق، لاسيما سرعة السفينة ،

(5) خصائص الانتشار (مثل تأثير التيارات والمد والجزر والرياح على النقل الافقى والخلط العمودى) ،

(6) خصائص المياه (كالحرارة والاس الايدروجيني ودرجة الملوحة والطبقة وأدلة الاكسجين عن التلوث : - الاكسجين المذاب والحاجة الى الاكسجين الكيميائي والبيوكيميائي - والأزوت المتوافر في شكل عضوي أو معدني، بما في ذلك

بروتوكول

بشأن التعاون على مكافحة تلوث البحر
الابيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى
في الحالات الطارئة

ان الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول،
بصفتها أطرافاً في اتفاقية حماية البحر
الابيض المتوسط من التلوث،

اذ تدرك بأن التلوث الخطير لمياه البحر في
منطقة البحر الابيض المتوسط الناجم عن النفط
والمواد الضارة الأخرى، ينطوي على خطر بالنسبة
للدول الساحلية والنظام الايكولوجي البحري،

واذ ترى أن مكافحة هذا التلوث يتطلب تعاون
جميع الدول الساحلية في البحر الابيض المتوسط،

واذ تستذكر الاتفاقية الدولية للوقاية من
التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، والاتفاقية
الدولية للتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع
حوادث تلوث ناجمة عن النفط لعام 1969،
والبروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في
حالة وقوع تلوث بحري ناجم عن مواد أخرى غير
النفط لعام 1973،

واذ تأخذ أيضاً في الاعتبار الاتفاقية الدولية
للتبعية المدنية المترتبة على أضرار التلوث الناجم
عن النفط لعام 1969،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

على الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول
(المشار إليها فيما يلي بـ «الأطراف») أن تتعاون
في اتخاذ الاجراءات اللازمة، في حالات الخطر
الشديد والوشيك، التي تحيق بالبيئة البحرية،
وبساحل طرف واحد أو أكثر من الأطراف، أو
بمصالحيها المترتبة، بسبب وجود كميات كبيرة

مرسوم رقم 81 - 03 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام
1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمن
المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على
مكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط بالنفط
والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة،
والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة
1976 *

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17
منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 14
المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26
يناير سنة 1980 والمتضمن انضمام الجزائر الى
اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث،
المبرمة في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول الخاص
بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط
بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات
الطارئة، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة
1976،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على البروتوكول
الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الابيض
المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في
الحالات الطارئة، والموقع في برشلونة يوم 16 فبراير
سنة 1976، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية *

حرر بالجزائر يوم 11 ربيع الأول عام 1401
الموافق 17 يناير سنة 1981 *

الشاذلي بن جديد

المادة الخامسة

في حالة اطلاق أو فقدان مواد ضارة من
مراكب، معبأة في طرود أو عبوات شحن أو صهاريج
متنقلة أو عربات نقل برى أو سكة حديد، تقوم
الاطراف، كلما كان ذلك عمليا، بالتعاون فيما
بينها لانقاذ تلك المواد واستعادتها، للحد من
اخطار تلوث البيئة البحرية.

المادة السادسة

I - يتمهد كل طرف من الاطراف، بتزويد
الاطراف الاخرى بمعلومات عن :

(أ) المنظمة الوطنية المختصة أو السلطات
المسؤولة عن مكافحة تلوث البحر بالنفط وبالمواد
الضارة الاخرى.

(ب) السلطات الوطنية المختصة، المسؤولة
عن تلقي التقارير الخاصة بتلوث البحر بالنفط
وبالمواد الضارة الاخرى، ومعالجة المسائل المتعلقة
باجراءات المعونة المتبادلة بين الاطراف.

(ج) الاساليب الجديدة التي تؤدي الى تفاؤ
تلوث البحر بالنفط وبالمواد الضارة الاخرى،
والتدابير الجديدة، لمكافحة التلوث واحداث
برامج البحوث المتصلة بذلك.

2 - على الاطراف التي اتفقت على تبادل
المعلومات فيما بينها بطريقة مباشرة أن تقوم، مع
ذلك، باطلاع مثل هذه المعلومات الى المركز
الاقليمي. وعلى هذا المركز الاخير أن يحيط
الاطراف الاخرى بهذه المعلومات وكذلك الدول
الساحلية غير الاطراف في هذا البروتوكول على
أساس المعاملة بالمثل.

المادة السابعة

تتمهد الاطراف بتنسيق استخدام وسائل
الاتصال الموجودة تحت تصرفها ليتسنى لها تأمين
استلام ونقل ونشر جميع التقارير والمعلومات
العاجلة المتعلقة بالحوادث والحالات المشار إليها

من النقط أو المواد الضارة الاخرى الناجمة عن
أسباب عرضية أو عن تراكم افرازات ضئيلة أخذت
تلوث البحر أو تعرضه للتلوث، ضمن المنطقة
المحددة في المادة «I» من اتفاقية حماية البحر
الابيض المتوسط من التلوث، (المشار إليها فيما
يلي بـ «الاتفاقية»).

المادة الثانية

يقصد بعبارة «المصالح المرتبطة» بالنسبة
لاغراض هذا البروتوكول، تأثر مصالح أية دولة
ساحلية مباشرة أو تعرضها للخطر، وتتعلق ضمن
أمر أخرى بـ :

(أ) الاعمال الجارية في المياه الساحلية
والموانئ أو مصبات الانهار، بما في ذلك عمليات
الصيد.

(ب) الجاذبية التاريخية والسياحية للمنطقة
قيد النظر، بما في ذلك الرياضة المائية والترفيه.

(ج) الحالة الصحية لسكان المناطق الساحلية،

(د) المحافظة على الموارد الحية.

المادة الثالثة

تسمى الاطراف، منفردة أو من خلال التعاون
الثنائي أو المتعدد الاطراف، الى اعداد وتطوير
خطتها المتعلقة بالطوارئ وبأساليب مكافحة تلوث
البحر الناجم عن النفط أو بغيره من المواد الضارة.
وتتضمن هذه الاساليب بصورة خاصة المععدات
والسفن والطائرات والقوى العاملة المدربة لمباشرة
العمليات في الحالات الطارئة.

المادة الرابعة

على الاطراف، سواء منفردة أو من خلال
التعاون الثنائي أو المتعدد الاطراف، أن تقوم
بتطوير وتطبيق نشاطات للرصد المستمر، تشمل
منطقة البحر الابيض المتوسط وذلك بغية التوصل
الى معلومات دقيقة، ما أمكن ذلك، عن الحالات
المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا
البروتوكول.

المادة التاسعة

I - في حالة تعرض أى طرف من الاطراف، لعالة من الحالات الوارد تحديدها في المادة الاولى من هذا البروتوكول، على هذا الطرف أن :

(أ) يجرى التقديرات اللازمة لطبيعة ومدى الاصابة أو الحالة الطارئة، حسب مقتضى الحال، ويحدد نوع النفط أو المواد الضارة الاخرى وكمياتها التقريبية، وكذلك اتجاه انجراف المادة المنسكبة وسرعتها.

(ب) يتخذ كافة التدابير العملية للحيلولة دون التلوث أو للحد من آثاره.

(ج) يقوم فوراً بإبلاغ الاطراف الاخرى، سواء مباشرة أو من خلال المركز الاقليمي بتقديراته وبالاجراءات التي قام باتخاذها أو يعتزم اتخاذها لمكافحة التلوث.

(د) يواصل مراقبة الوضع، لأطول مدة ممكنة، ويرفع تقارير عنها وفقاً للمادة 8.

2 - عند اتخاذ اجراء ما لمكافحة التلوث الصادر عن سفينة، يجب اتخاذ كافة التدابير لحماية الاشخاص الموجودين على ظهر السفينة ولحماية السفينة ذاتها ما أمكن ذلك. وعلى أى من الاطراف التي تتخذ مثل هذا الاجراء اخطار المنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية بذلك.

المادة العاشرة

I - يجوز لاي طرف من الاطراف التي تحتاج الى معونة لمكافحة التلوث الناجم عن النفط أو المواد الضارة الاخرى التي تلوث أو تعرض سواحلها للتلوث، أن تطلب المعونة من الاطراف الاخرى، سواء مباشرة أو من خلال المركز الاقليمي المشار اليه في المادة السادسة، ابتداءً بالاطراف التي يحتمل أن تتضرر بالتلوث. ويجوز أن تشمل المعونة، بصورة خاصة، مشورة الخبراء وامداد الطرف المعنى بالمختبرات والمعدات والتسهيلات

في المادة الاولى، وذلك بما يلزم من السرعة والمول.

ويجب أن تتوفر للمركز الاقليمي الوسائل الضرورية للاتصال ليتسنى له المشاركة في ذلك الجهد المنسق، وبصورة خاصة، مباشرة المهام المسندة اليه في الفقرة «2» من المادة العاشرة.

المادة الثامنة

I - يتمهد كل طرف من الاطراف باصدار تعليمات الى ربابنة السفن التي ترفع أعلامها، والى قادة الطائرات المسجلة في أراضيها، تطالبهم باخطار أحد الاطراف أو المركز الاقليمي، بأسرع الطرق وأكثرها كفاية في الظروف السائدة، ووفقاً للملحق «I» لهذا البروتوكول، بشأن :

(أ) جميع الحوادث التي تتسبب أو التي يحتمل أن تتسبب في تلوث مياه البحر بالنفط أو بمواد ضارة أخرى.

(ب) وجود، وخصائص، ومدى انكساف النفط أو غيره من المواد الضارة الاخرى التي تشاهد في البحر والتي يحتمل أن تشكل تهديدا خطيراً ووشيكاً للبيئة البحرية أو للساحل أو للمصالح المرتبطة لطرف أو أكثر من الاطراف.

2 - يتم ابلاغ المعلومات التي تجمع، وفقاً للفقرة «I»، الى الاطراف الاخرى التي يحتمل أن تتأثر بالتلوث :

(أ) من الطرف الذي يتلقى المعلومات، اما مباشرة، أو الافضل من خلال المركز الاقليمي،

(ب) أو من المركز الاقليمي.

وفي حالة الاتصال المباشر بين الاطراف، يتعين اخطار المركز الاقليمي بالاجراءات التي تتخذها هذه الاطراف.

3 - لا تتقيد الاطراف، نتيجة لتطبيق أحكام الفقرة 2، بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

1 - تنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى من البروتوكولات على البروتوكول الحالي.

2 - تنطبق اللوائح الداخلية واللوائح المالية التي تعتمد وفقا للمادة «18» من الاتفاقية على هذا البروتوكول، ما لم تتفق أطراف هذا البروتوكول على خلاف ذلك.

واثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976 في نسخة واحدة باللغات الإسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية. وتعتبر النصوص الاربعة متساوية في الحجية.

الملحق 1

محتويات التقرير الذي سيتم وضعه تطبيقا للمادة الثامنة من البروتوكول

1 - يتضمن كل تقرير من التقارير، ما أمكن ذلك، وبصورة عامة :

(أ) تحديد مصدر التلوث (هوية السفينة حيثما كان ذلك مناسبا).

(ب) الموقع الجغرافي للحادث أو المشاهدة وموعده وتاريخه.

(ج) حالة الرياح والبحر السائدة في المنطقة.

(د) التفاصيل المتعلقة بحالة السفينة التي ينجم التلوث عنها.

2 - على كل تقرير أن يشمل بصورة خاصة، وحيثما أمكن ذلك :

البحرية أو وضعها تحت تصرفه. وعلى الاطراف التي يطلب اليها تقديم المعونة أن تبذل قصارى جهدها لتقديم هذه المعونة.

2 - اذا لم تصل الاطراف المشتركة في عملية مكافحة التلوث الى اتفاق حول تنظيم العملية، يجوز للمركز الاقليمي أن يقوم، بموافقتها، بتنسيق العمل بالتسهيلات المستخدمة من جانب هذه الاطراف.

المادة الحادية عشرة

تطبق الاحكام المعنية المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 و 9 و 10 من هذا البروتوكول فيما يتعلق بالمركز، كلما كان ذلك مناسبا، على المراكز شبه الاقليمية في حالة قيامها، مع الاخذ بعين الاعتبار غاياتها ووظائفها وعلاقتها بالمركز الاقليمي المذكور.

المادة الثانية عشرة

1 - تعقد الاجتماعات العادية لاطراف هذا البروتوكول وقت انعقاد الاجتماعات العادية للاطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي تدعى للانعقاد وفقا للمادة «14» من الاتفاقية. ويجوز لاطراف هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية وفقا لنصوص النظام الداخلي.

2 - تباشر اجتماعات اطراف هذا البروتوكول بوجه خاص المهام التالية :

(أ) السهر على تنفيذ هذا البروتوكول ودراسة فعالية التدابير الممتدة والحاجة الى اتخاذ أية تدابير أخرى، وبصورة خاصة، في شكل ملاحق.

(ب) مراجعة وتعديل أية ملاحق لهذا البروتوكول حسب مقتضيات الحال.

(ج) مباشرة أية مهام أخرى، حسب مقتضيات الحال، من أجل تنفيذ هذا البروتوكول.

تنقل تلك المواد سائبة أو معبأة أو ضمن عبوات شحن أو صهاريج متنقلة أو عربات صهاريج نقل برى أو سكة حديد^{١٠}

4 - يستكمل كل تقرير، حسب الحاجة، بأية معلومات مناسبة أخرى تطلبها الجهة المتلقية أو تعتبرها الجهة التي تصدر التقرير مناسبة^{١٠}

5 - على أى من الأشخاص المشار اليهم فى الفقرة I من المادة 8 من هذا البروتوكول أن يقوم بمايلى):

(أ) استكمال التقرير الاولى، قدر الامكان كلما كان ذلك ضروريا، بمعلومات تتعلق بالتطورات الاخرى.

(ب) تلبية طلبات الدول المتضررة من المعلومات الاضافية بقدر الامكان.

(أ) اشارة أو وصفا واضحا للمواد الضارة، بما فى ذلك الاسماء الفنية الصحيحة لمثل هذه المواد. (يجب عدم استعمال الاسماء التجارية بدلا من الاسماء العلمية الصحيحة).

(ب) بيانا أو تقديرا للكميات وللتركيزات وللأحوال المحتملة للمواد الضارة المصرفة أو التي يحتمل تصريفها فى البحر.

(ج) وصف العبوة والعلامات المميزة، ان وجدت.

(د) اسم المرسل والمرسل اليه أو الصانع.

3 - على كل تقرير أن يبين بوضوح، كلما كان ذلك ممكنا، ان كانت المواد الضارة المصرفة أو التي يحتمل تصريفها هى من النفط أو من المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية الضارة، وهل

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 04 مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سطاوالي، دائرة الشارقة، ولاية الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه.

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 139 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الجزائر،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولاسيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية لفلاحية الواقعة بتراب بلدية سطاوالي، دائرة الشراقة، ولاية الجزائر، من الآن فصاعدا اسم : «الجريجة» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

مراسيم مؤرخة في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تتضمن انهاء مهام مديرين للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالولايات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد رشيد زلوف، بصفته مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بولاية بجاية، لتكليفه بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد محمد زيدوري، بصفته مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بولاية بسكرة، لتكليفه بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد أحمد قرعة، بصفته مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بولاية البويرة، لتكليفه بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد أحمد موقق، بصفته مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بولاية سعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 انتهى مهام السيد حسين دمرجي، بصفته مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بولاية وهران .

مراسيم مؤرخة في 24 صفر عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 تتضمن تعيين مديرين للتنظيم والادارة المحلية بالولايات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401 الموافق اول يناير سنة 1981 يعين السيد فضيل ولد بابا على مديرا للتنظيم والادارة المحلية بولاية بجاية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401 الموافق اول يناير سنة 1981 يعين السيد محمد الصالح مناع مديرا للتنظيم والادارة المحلية بولاية بسكرة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401 الموافق اول يناير سنة 1981 يعين السيد أحمد ملفوف مديرا للتنظيم والادارة المحلية بولاية البويرة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401 الموافق اول يناير سنة 1981 يعين السيد محمد شنتوف مديرا للتنظيم والادارة المحلية بولاية سعيدة .

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 176 المؤرخ
في 2 شعبان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980
والمتضمن تشكيل الحكومة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتم قائمة الاسلاك التقنية
التي يسيرها وزير النقل والصيد البحري المبينة
في الملحق الاول للمرسوم رقم 79 — 300 المؤرخ في
31 ديسمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه، تحت عنوان
«وزارة النقل» بالاسلاك التالية :

— المعلمون في الطيران المدني،

— الاساتذة المفتشون في البحرية التجارية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الأول عام 1401
الموافق 17 يناير سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر
سنة 1980 يتضمن تعديل نطاق قباضات
الضرائب المختلفة لمستشفى بارني
ومستشفيات مدينة الجزائر ومستشفى وهران
وابن مهدي ومستشفى قسنطينة والاربعاء
ومستشفى المدية وبلدية قالمة ومستشفى
سطيف ومستشفى الاصنام وبلديه بسطة.

ان وزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ في 12
جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974
والمعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 محرم
عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد
النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401
الموافق اول يناير سنة 1981 يعين السيد
عمر بلحميتي مديرا للتنظيم والادارة المحلية بولاية
وهران.

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 — 05 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام
1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمن اتمام
تعداد الاسلاك التقنية الواردة في الملحق
الاول للمرسوم رقم 79 — 300 المؤرخ في 31
ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع مرتبات
الموظفين.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير مشترك بين وزير المالية
ووزير النقل والصيد البحري،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 194 المؤرخ
في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمتضمن للقانون الاساسي الخاص بالاساتذة
المفتشين في البحرية التجارية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 232 المؤرخ
في 3 ذى الحجة عام 1399 الموافق 24 نوفمبر سنة
1979 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاسلاك
المعلمين في الطيران المدني أو الارصاد الجوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 300 المؤرخ
في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة
1979 والمتضمن رفع مرتبات الموظفين ولاسيما
الملحق الاول،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 175 المؤرخ
في 2 شعبان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980
والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

المصالح المسيرة	تعيين القباضة
ولاية وهران تضاف : - دور الاطفال المسعفين بهران .	مستشفى وهران
ولاية عنابة تضاف : - دور الاطفال المسعفين بابن مهيدى .	ابن مهيدى
ولاية قسنطينة تضاف : - دور الاطفال المسعفين بقسنطينة .	مستشفى قسنطينة
ولاية البليدة تضاف : - دار المسنين أو المعوقين بسيدي موسى .	الاربعاء
ولاية المدية تضاف : - دور الاطفال المسعفين بابن شيكاو .	مستشفى المدية
ولاية قالمة تضاف : - دور الاطفال المسعفين بهيليو بوليس .	بلدية قالمة
ولاية سطيف تضاف : - دور الاطفال المسعفين بسطيف .	مستشفى سطيف
ولاية الاصنام تضاف : - دور الاطفال المسعفين بالاصنام .	مستشفى الاصنام
ولاية تبسة تضاف : - دور الاطفال المسعفين .	بلدية تبسة

- وبعد الاطلاع على المرسومين رقم 80 - 82
ورقم 80 - 83 المؤرخين في 28 ربيع الثاني عام 1400
الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمنان احداث دور
للمسنين أو المعوقين وللاطفال المسعفين، وتنظيمها
وسيرها ،
- وبناء على اقتراح مدين الضرائب ،
يقرن مايلي :

المادة الاولى : يمدل الجدول الملحق بالقرار
المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة
1976، فيما يتعلق يقباضات الضرائب المختلفة
لمستشفى بارنى، ومستشفيات مدينة الجزائر،
ومستشفى وهران، وابن مهيدى، ومستشفى
قسنطينة، والاربعاء، ومستشفى المدية، وبلدية
قالمة، ومستشفى سطيف، ومستشفى الاصنام،
وبلدية تبسة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير
الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض
والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1401 الموافق
30 ديسمبر سنة 1980 .
محمد يعلى

الجدول الملحق

المصالح المسيرة	تعيين القباضة
ولاية الجزائر تضاف : - دار المسنين أو المعوقين بباب الزوار ،	مستشفى بارنى مستشفيات مدينة الجزائر العاصمة
- دار المسنين أو المعوقين بدالى ابراهيم ، - دور الحضنة بحيدرة، - دور الاطفال المسعفين بالجزائر العاصمة .	

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17

يناير سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد الحفيظ ولد محمد المولود في 4 غشت سنة 1956 بالحناية (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : يحيواى عبد الحفيظ.

- عبد القادر بن أحمد المولود في 12 نوفمبر سنة 1951 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : بومعزة عبد القادر.

- عبد القادر ولد أولخير المولود في 8 فبراير سنة 1954 بمستغانم، ويدعى من الآن فصاعدا : بلمكي عبد القادر.

- عبد الله ولد أولخير المولود في 13 يناير سنة 1957 بمستغانم، ويدعى من الآن فصاعدا : بلمكي عبد الله.

- عبد الرحمن علي المولود في 17 مايو سنة 1953 بتلمسان.

- عبد الرزاق مصطفى المولود في 28 أبريل سنة 1952 ببرار (البليدة).

- اشيل ادريان اميليان، زوجة بوزيدي عيسى المولودة في 31 مارس سنة 1924 بباتتان، ولاية السين سان دوني (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا : اشيل صونية.

- أحمد ولد حمادي المولود في 28 أكتوبر سنة 1914 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : بوخريسي أحمد.

- أحمد بن صنهاجي المولود سنة 1913 بالجديدة (المغرب) وأولاده القصر : زهرة بنت أحمد المولودة في 21 يونيو سنة 1964 بوهران، حسين بن أحمد المولود في 4 يناير سنة 1966 بوهران، حسينية بنت أحمد المولودة في 25 يوليو سنة 1968 بوهران، صليحة بنت أحمد المولودة في 5 أبريل سنة 1971 بوهران، أحمد بن أحمد المولود في 27 أكتوبر سنة 1975 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : صنهاجي أحمد، صنهاجي زهرة، صنهاجي حسين، صنهاجي حسينية، صنهاجي صليحة، صنهاجي أحمد.

- عائشة بنت حمادي، زوجة فاسي محمد المولودة في 9 فبراير سنة 1941 بالعفرون (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوزريوح عائشة.

- عائشة بنت حسين، زوجة يحيواى المولودة سنة 1942 بسيدي عبد للى (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : بصراوى عائشة.

- عائشة بنت ميلود، زوجة جبور بن عوده المولودة سنة 1942 بسيدي عبدلى (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : بصراوى عائشة.

- علي بن البشير المولود في 4 نوفمبر سنة 1953 بسيدي علي بوسيدي (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : علياوى علي.

- عمرو بن محمد المولود سنة 1906 بتستيت، تيزي وزلي، اقليم تازة (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسين عمرو.

- عزاوى قويدر المولود في 11 مايو سنة 1947. بيني صاف (تلمسان).

- بجليطو جاكى أنيبال المولود في 28 فبراير سنة 1928 بالجزائر، الدائرة 3.

- بلالي مبارك المولود سنة 1924 ببشار.

- بين ابراهيم عبد القادر المولود في 8 يونيو سنة 1943 بمستغانم.
- بن ابراهيم فاطمة المولودة في 8 يونيو سنة 1939 بمستغانم.
- بن حمو عباس المولود في 30 ديسمبر سنة 1951 بسيدي بلعباس.
- بن لحسن يمينة، أرملة خوجة محمد المولودة في 30 ديسمبر سنة 1919 بغليزان (مستغانم).
- بن العياشي عبد القادر المولود في 7 يونيو سنة 1951 بمستغانم.
- بن سعيد فاطمة، زوجة جبار محمد المولودة في 10 ديسمبر سنة 1926 بسعيدة.
- بن سالم نور الدين المولود في 2 مارس سنة 1959 بوهران.
- بن يحيى رمضان المولود في 6 سبتمبر سنة 1943 بالعامرية (سيدي بلعباس).
- بوشعيب بن بن عظيم المولود في 11 ديسمبر سنة 1930 بعديليه، بلدية مليانة (الاصنام)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوشعيب بوشعيب.
- بوشقة بن عيسى المولود سنة 1918 ببني بويفرور، اقليم الناظور (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج بوشقة.
- بوزيان أحمد المولود في 3 مايو سنة 1938 بالسانية (وهران) وأولاده القصر : بوزيان شهرزاد المولودة في 22 نوفمبر سنة 1964 بوهران، بوزيان مليكة المولودة في 26 أكتوبر سنة 1967 بوهران، بوزيان حسن المولود في 24 أكتوبر سنة 1968 بوهران، بوزيان جمال المولود في 30 يونيو سنة 1970 بوهران، بوزيان حميد المولود في 9 غشت سنة 1971 بوهران، بوزيان ثرثا المولودة في 17 ديسمبر سنة 1977 بوهران.
- بيكستا حريصة المولودة في 11 فبراير سنة 1949 بتيجلبين، بلدية الثنية (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوسته وريدة.
- بيكستا صليحة المولودة في 4 فبراير سنة 1951 بتيجلبين، بلدية الثنية (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوسته صليحة.
- شعيب على المولود في 16 سبتمبر سنة 1951 ببرج منايل (تيزي وزو).
- ظافر على المولود في 24 مايو سنة 1952 بالجزائر العاصمة.
- ديكومباس أندري المولودة في 11 أكتوبر سنة 1928 بمون بريسون، ولاية للوار (فرنسا).
- جبلى العربي المولود في 28 أبريل سنة 1929 بام الدود، بلدية عين الحجر (سعيدة).
- جمعة بنت لحسن، زوجة قروط عبد الله المولودة سنة 1929 ببني صاف (تلمسان).
- جيلالي ولد أحمد المولود في 8 يوليو سنة 1955 بعين الطلبة (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : دحو جيلالي.
- دولنسيك تريزيجة، زوجة سيفي لوصيف المولودة في 22 سبتمبر سنة 1940 بكتورية (يوغسلافيا).
- دريسى عبد القادر المولود في 23 مارس سنة 1950 بابن شعيب، بلدية الرمشي (تلمسان).
- ديسوج ماري جان كلوديت، زوجة دالي عبد العزيز المولودة في 28 مارس سنة 1942 بروميلى ولاية الصافوة العليا (فرنسا).
- الجفول محمد المولود سنة 1942 بايفري، بلدية سيدو (تلمسان).
- فاطمة بنت محند، أرملة حدو حمو المولودة في 8 ابريل سنة 1940 بشعبة اللحم (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : حمروش فاطمة.

- كبير ولد محمد المولود في 15 غشت سنة 1954 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : فداوش كبير •
- خليف نجيب سعدى المولود في 23 ديسمبر سنة 1952 بالجزائر العاصمة •
- خضرة بنت محمد، أرملة قدور المولودة سنة 1905 بحمام بوحجر (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : عثمانى خضرة •
- خديجة بنت عطية، زوجة بن عابد صافي المولودة في 19 مايو سنة 1933 بشعبة اللحم (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد خديجة •
- خديجة بنت محمد المولودة في 14 مارس سنة 1954 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ربييس خديجة •
- خيرة بنت محمد المولودة في 11 فبراير سنة 1950 برأس الماء. بلدية تلاح (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحسين خيرة •
- العربي خديجة، زوجة بلعربي جيلالي المولودة في 6 أكتوبر سنة 1947 بمستغانم •
- العربي بن محمد المولود سنة 1953 بسيدي عبدلي (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلبشير العربي •
- مبروك بن محمد المولود في 29 يناير سنة 1940 بعنابة، ويدعى من الآن فصاعدا : حفيظ مبروك •
- مامة بنت حمو المولودة في 16 غشت سنة 1950 بالمالح (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : حمو مامة •
- مروق فاطمة المولودة في 18 مارس سنة 1920 بالعفرور (البيضة)، وتدعى من الآن فصاعدا : بلعربي فاطمة •

- غزواني عز الدين المولود سنة 1949 بخنقة العيون، بلدية عين العسل، (عنابة) •
- قنزاليز اميل المولود في 18 غشت سنة 1936 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : قنزاليز ميلود •
- هجرية بنت محمد المولودة في 19 يونيو سنة 1955 بحمام بوحجر (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : عيد هجرية •
- حفيظة بنت محمد، زوجة ركاب بوبكر المولودة في 30 مارس سنة 1951 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بن حمو حفيظة •
- حميدة بن محمد المولود سنة 1929 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : مسعود حميدة •
- حومد بن أحمد المولود سنة 1917 ببني منقوش، تافوغالت، اقليم وجدة (المغرب) وابنته القاصرة : فتيحة بنت حومد المولودة في 29 ديسمبر سنة 1963 ببني صاف (تلمسان) ويدعيان من الآن فصاعدا : بلحاج حومد، بلحاج فتيحة •
- حسنى ماري لويز، زوجة رشيق أحمد المولودة في 11 يوليو سنة 1924 بوجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : حسنى خيرة •
- هواري سعيدة، أرملة هواري محمد المولودة سنة 1940 ببني واسين، بلدية مغنية (تلمسان) •
- جوزيت بنت عبد الرحمن، زوجة أكتوف رشيد المولودة في 2 أكتوبر سنة 1953 بالجزائر، الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا : مزان نادية •
- قاسم ولد عبد السلام المولود في أول مايو سنة 1944 بتارقنة (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن حمو قاسم •
- كبداني بوسيف المولود في 17 يناير سنة 1949 ببني صاف (تلمسان) •
- كبداني يامنة، أرملة رمضان جيلالي المولودة سنة 1926 بسيدي بن عدة (سيدي بلعباس) •

- مغربي أحمد المولود في 28 نوفمبر سنة 1939 بكسالنة، بلدية تاخمارت (تيارت) *
- مريم بنت حمو المولودة في 2 غشت سنة 1949 بالجزائر، الدائرة 9، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن حميد مريم *
- محرزى العربي المولود سنة 1936 بقصر زريقات، الراشدية (المغرب)، وأولاده القصر : محرزى وسينية المولودة في 17 فبراير سنة 1964 بمغنية (تلمسان)، محرزى فاطمة المولودة في 25 يناير سنة 1966 بمغنية، محرزى خديجة المولودة في 24 ديسمبر سنة 1967 بمغنية، محرزى عمر المولود في 29 مايو سنة 1971 بتلمسان *
- ميمون ولد محمد المولود سنة 1905 بمستغانم، ويدعى من الآن فصاعدا : بن احمد ميمون *
- محمد بن محمد المولود سنة 1910 بتاليليت، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : خالد بن محمد المولود في 13 ديسمبر سنة 1970 ببيرج الكيفان (الجزائر)، محمد خالدة المولودة في 20 ديسمبر سنة 1973 ببيرج الكيفان (الجزائر)، ويدعون من الآن فصاعدا : أبركان محمد، أبركان خالد، أبركان خالدة *
- محمد بن لحسن المولود سنة 1935 بدوار حدرية، اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : يمينة بنت محمد المولودة في 16 ديسمبر سنة 1964 بوهران، حسنى بن محمد المولود في 16 سبتمبر سنة 1974 بوهران، فتيحة بنت محمد المولودة في 4 فبراير سنة 1977 بوهران، سمية بنت محمد المولودة في 25 مارس سنة 1978 بوهران، قادة بن محمد المولود في 25 مايو سنة 1980 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : بلحسن محمد، بلحسن يمينة، بلحسن حسنى، بلحسن فتيحة، بلحسن سمية، بلحسن قادة *
- محمد ولد علال الحاج المولود في 20 يونيو سنة 1954 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : بوزيان محمد *
- محمد بن ادريس المولود في 13 يونيو سنة 1954 بفليزان (مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلعربي محمد *
- محمد بن ميمون المولود في 2 مايو سنة 1909 بالفزوات (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : رمضان محمد *
- مولاي فاطمة، زوجة قوراري شارف المولودة في 13 سبتمبر سنة 1935 بعين نويسى (مستغانم) *
- مصطفى بن محمد المولود في 8 يوليو سنة 1953 بقوراية (البلدية)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمد مصطفى *
- نعيان آغا أحمد سمير المولود في 29 يوليو سنة 1943 بادلب (سوريا) *
- نجية بنت حمو المولودة في أول سبتمبر سنة 1955 بالجزائر، وتدعى من الآن فصاعدا : رحال نجية *
- نور الدين بن عمرو المولود في 18 سبتمبر سنة 1957 بالبلدية، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عمرو نور الدين *
- رايح بن محمد المولود في 3 ديسمبر سنة 1954 بالحراش (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : لواجي رايح *
- ربيحة بنت محند، زوجة تواتي سليمان المولودة في 30 يناير سنة 1948 بالقصر (بجاية)، وتدعى من الآن فصاعدا : مصطفى ربيحة *
- يمينة بنت محمد المولودة في 23 فبراير سنة 1955 بالحنايه (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : يحياوي يمينة *
- يوسف سميد المولود في أول يونيو سنة 1952 بوهران *

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال
الاختصاصيين والمؤهلين واصحاب الكفاءة العليا
ماعدا العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدي اجر الساعات الاضافية المتممة
على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى
المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من
الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عند
الاقتضاء من هذه الرخصة ان تقدم للمديرية المكلفة
بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية قسنطينة خلال
خمس عشرة يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار
فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها
التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه
الرخصة .

المادة 4 : يكلف المدير العام للعمل، بتنفيذ
هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 21 صفر عام 1401 الموافق
29 ديسمبر سنة 1980 .

عن وزير العمل والتكوين

المهنى
الامين العام
عمر عزوز

وزارة البريد والمواصلات

قران مؤرخ فى 7 محرم عام 1401 الموافق 15
نوفمبر سنة 1980 يتضمن الغاء مراكز
للمواصلات السلكية واللاسلكية .

بموجب قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1401
الموافق 15 نوفمبر سنة 1980، يسمح ابتداء من 22
نوفمبر سنة 1980 بالغاء مراكز المواصلات السلكية
واللاسلكية الثلاثة عشر المبنية فى الملحق ادناه :

— زهرة بنت بوجمعة، زوجة ابن على
عبد المالك المولودة سنة 1928 بتندراة، ملحقة فقيق،
اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا :
ابن على زهرة .

— زعيمى بومدين المولود فى 5 غشت سنة 1948
بتافنة، بلدية الرمشى (تلمسان) .

— زناسنى رشيد المولود فى 6 مايو سنة 1954
ببني صاف (تلمسان) .

— زينب بنت محمد، زوجة عياد يحيى المولودة
سنة 1934 بحمام بوحجر (سيدي بلعباس)، وتدعى
من الآن فصاعدا : بن مقدم زينب .

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ فى 21 صفر عام 1401 الموافق 29
ديسمبر سنة 1980 يتضمن منح الشركة المؤقتة
للمضاغط رخصة استثنائية لمخالفة المدة
القانونية للعمل الاسبوعى .

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل
الاسبوعى، المعدل والمتم،

— وبناء على طلب الشركة المؤقتة للمضاغط،
قصد الحلول على رخصة استثنائية،

— وبناء على موافقة مفتش العمل،

— وبناء على اقتراح المدير العام للعمل،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تمنح الشركة المؤقتة للمضاغط،
رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية
خلافًا لمدة العمل الاسبوعى القانونية لانجاز
المركب الصناعى للمضاغط والرص لحساب الشركة
الوطنية للآلات الميكانيكية بعين سمارة، ولاية
قسنطينة، مدة 12 شهرًا .

الجدول

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المركز	تسمية المركز
الجزائر	الجزائر	الجزائر	مركز من الدرجة الاستثنائية	مركز عبور الخيوط الاربعة والدولى لارسال والاستقبال فى الجزائر
الجزائر	الجزائر	الجزائر	مركز من الدرجة الاولى	مركز صيانة الهاتف الآلى الريفى فى الجزائر
الجزائر	الجزائر	الجزائر	مركز من الدرجة الاولى	مركز صيانة الهاتف اليدوى فى الجزائر
الجزائر	الشراقة	عين البنيان	مركز من الدرجة الاولى	مركز الهاتف الآلى بعين البنيان
لاغواط	غرداية	غرداية	مركز من الدرجة الاولى	مركز التضخيم بغرداية
الجزائر	الرويبة	البرج البحرى	مركز من الدرجة الثانية	مركز الهاتف الآلى فى البرج البحرى
الجزائر	الرويبة	عين طاية	مركز من الدرجة الثانية	مركز الهاتف الآلى بعين طاية
الجزائر	زرالدة	زرالدة	مركز من الدرجة الثانية	مركز الهاتف الآلى بزرالدة
الجزائر	الشراقة	سطاوالى	مركز من الدرجة الثانية	مركز الهاتف الآلى بسطاوالى
عنابة	عنابة	سرايدى	مركز من الدرجة الثانية	المركز الهرتزى فى بوزيرى
الجزائر	الجزائر	الجزائر	مركز من الدرجة الثانية	مركز السمع وقياسات الكهرباء اللاسلكية بمدينة الجزائر
سيدي بلعباس	ابن باديس	حاسى زهانة	مركز من الدرجة الثانية	مركز التضخيم بحاسى زهانة
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	مركز من الدرجة الثانية	المركز الهرتزى بالكهف الاكحل

قران مؤرخ فى 9 محرم عام 1401 الموافق 17 نوفمبر

سنة 1980 يتضمن احداث مؤسسة بريدية

بموجب قرار مؤرخ فى 9 محرم عام 1401 الموافق 17 نوفمبر سنة 1980، يسمح ابتداء من 25

نوفمبر سنة 1980 باحداث المؤسسة الميينة فى الجدول أدناه :

الجدول

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
المسيلة	المسيلة	المسيلة	المسيلة	شباك ملحق	المسيلة - أول نوفمبر

تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات
البرقية بين الجزائر والاتحاد السوفياتي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحديد الحصة النهائية الجزائرية
في نطاق الاتصالات البرقية بين الجزائر والاتحاد
السوفياتي بـ 0,60 فرنك ذهبي أي 1,00 دج عن
كل كلمة عادية لرسم قدره 1,20 فرنك ذهبي أي
ما يعادل 2,00 دج .

المادة 2 يسرى مفعول هذا القرار الذي يلغى
القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق
5 ابريل سنة 1977 المشار اليه اعلاه، ابتداء من أول
يناير سنة 1981 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1401 الموافق
17 ديسمبر سنة 1980 .

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر
سنة 1980 يتضمن تعديل الحصة النهائية
الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر
والاتحاد السوفياتي

ان وزير البريد والمواصلات،

بمقتضى قانون البريد والمواصلات، لاسيما
المادتان 133 و 589 منه،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25
جماد الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976
والمتمم المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة
بالمواصلات السلوكية واللاسلكية المبرمة بمالقة
لوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية
المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات
المواصلات الدولية،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 ربيع
الثاني عام 1397 الموافق 5 ابريل سنة 1977 والمتضمن